

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[382] مقتضاه (6) التصرف في رأس المال، وفيه تردد. وإذا أذن له في التصرف (7)، تولى باطلاق الإذن ما يتولاه المالك، من عرض القماش، والنشر والطبي، وإحرازه، وقبض الثمن، وإيداعه الصندوق، واستئجار من جرت العادة باستئجاره، كالدلال والوزان والحمال (8) عملا بالعرف. ولو استأجر للأول، ضمن الأجرة. ولو تولى الأخير بنفسه (9)، لم يستحق أجرة. وينفق في السفر كمال نفقة (10)، من أصل المال، على الأظهر. ولو كان لنفسه مال، غير مال القراض، فالوجه التقسيط. ولو انفق (11) صاحب المال مسافرا، فانتزع المال منه، فنقة عوده من خاصته. وللعامل ابتياع المعيب، والرد بالعيب والأخذ بالأرث، كل ذلك مع الغبطة (12). ويقتضي إطلاق الإذن بالبيع نقدا، بثمن المثل من نقد البلد. ولو خاف لم يمس (13)، إلا مع إجازة المالك. وكذا يجب أن يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة (14)، لم يصح (6) أي: مقتضى عقد المضاربة (التصرف في رأس المال) وهذا ليس كذلك، لأنه تجميد رأس المال والفوائد لا تحصل من غير المال لا من التصرف فيه (وفيه تردد) إذا لم يعلم لزوم كون الفوائد من التصرف في رأس المال، بل يكفي الشركة في الفوائد ولو كانت من غير المال. (7) ولو يقيد - المالك - نوع التصرف (بإطلاق الإذن) أي: لاطلاق الإذن، فالباء سببية، (ما) كل تصرف كان يصح أن (يتولاه المالك). (8) وكذا الصانع (للأول) أي: الدلالة (الأخير) يعني الحماله (ضمن الأجرة) أي: كانت أجرة الدلال على نفس العامل لا من مال المضاربة، إذ المتعارف عند أهل العرف قيام العامل بنفسه بالدلالة لا أن يستأجر دلالا، فعمله مخالف للمتعارف، فيضمن هو أجرة الدلال - هذا - في ما تعارف الدلالة فيه، أما في مثل بيع الأراضي، والدور، والبساتين، وشرائها، مما تعارف استئجار الدلال، فالأجرة من المال، لا على نفس العامل. (9) أي: صار العامل هو حمالا لحمل البضائع، ولم يستأجر حمالا (لم يستحق أجرة) لأنه تبرع بالحماله، ولو كان قد استأجر حمالا كانت الأجرة من مال المضاربة، لما تعارف من استئجار الحمال لا الحمل بنفسه. (10) من أجرة السيارة والطيارة، والمأكل والمنام، ونحو ذلك (القراض) أي: المضاربة. (التقسيط) أي: التقسيم، بأن يأخذ نصف مصارفه من مال المضاربة، ونصفها من ماله الشخصي قال في الجواهر (لأن السفر لهما، فالمال منهما). (11) أي: بعث (عوده) أي: عود العامل إلى بلده (من حاجته) أي: من ماله الخاص وذلك: لأن عقد المضاربة - كما سبق - جائز يجوز فسخه متى شاء، ومع الفسخ لا مضاربة حتى يستحق العامل نفقة عوده من السفر، وفي المسالك (ولا غرر عليه لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت). (12) أي: مع المصلحة في ذلك (نقدا) أي: يجب عليه أن

يبيع نقدا لا نسيئة (اللهم) إلا إذا تعارف البيع نسيئة كما في زماننا هذا (بثمن المثل)
لا أقل (من نقد البلد) أي: بالمال المتعارف في البلد البيع والشراء به، دون غيره، مثلا
في العراق بالدينار، وفي ايران بالتومان، لا غير. (13) أي: لم يصح البيع، والشراء (إلا
مع إجازة المالك) إجازة خاصة، لأنه تصرف في مال إنسان بما لم يعلم رضاه به. (14) أي:
قرضا (مع الاذن) أي: أذن صاحب المال.
